قرار رئيس جمهورية مصرالعربية

رقـــم ٣٨ لسنـــة ١٩٩٤

بـاصدار التعريفة الجمركية المنسقـــة

رئيس الجمهوريـــة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ باصدار التعريفـــة الجمركية والقرارات المعدلة والمكملة له ،

وعلى موافقة المجلس الاعلى للتعريفة الجمركية ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

قرر :

(المادة الاولى)

تحصل الضرائب الجمركية طبقا للقواعد والفئات الواردة بالتعريفـــة الجمركية المنسقة المرافقة ، وذلك مع مراعاة احكام المواد التالية .

(المادة الثانية)

تحصل الضرائب الجمركية على البضائع التى تصدر بصفة مؤقتة لتكملـــة صنعها عند اعادة استيرادها بالفئة المقررة على المنتج الكامل وذلـــك من قيمة تكاليف تكملة الصنع ومصاريف النقل والتامين .

(المادة الثالثة)

يستمر العمل باحكام المواد (٦) ، (٧) ، (٨) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ، والفقرتين (أ) ، (ب) من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٩ .

(المادة الرابعة)

يستبدل بنص الفقرة الاخيرة من(ب) من المادة(٦) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ، النص الآتى :

"ويجوز لوزير الصناعة ان يمنح مهلة لا تجاوز ٦ فبراير١٩٩٥ لبعض صناعات التجميع القائمة فى ٥ اغسطس ١٩٩٢ والتى تصل نسبة التصنيع المحلى بها ٣٠٪ على الاقل يستمر خلالها تطبيق ضريبة الوارد المقررة على بنود الاجزاء المستوردة الخاصة بها " .

(المادة الخامسة)

يصدر وزير المالية الشروح والقواعد التفسيرية لجداول التعريفة الجمركية .

(المادة السادسة)

على وزير المالية تنفيذ هذا القرار ويلغى كل حكم يخالف احكامه .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٤١٤هـ
الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٩٤م

(حسنى مبارك)

مذكرة ايضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية

باصدار التعريفة الجمركية المنسقة

فى اطار سياسات التحرر الاقتصادى ، وتحرير التجارة الدولية بين مختلف دول العالم ، ورغبة فى تسهيل التجارة الدولية ، وتجميع وتوحيد الاحصاءات المتصلة بها ، وأخذا فى الاعتبار التغيرات التى طرأت على سياسات وأشكال التجارة الدولية وإحتياجها الى المزيد من التفاصيل سواء للأغراض الاحصائية أو الجمركية الأمر الذى اصبح معه الجدول الحالى للتعريفة الجمركية - وهو المعروف بجدول بروكسل - لايتمشى مع هذه المتطلبات ولايفى بالأهداف المرجوة منه ، لذلك اتفقت اغلب دول العالم من خلال مجلس التعاون الجمركى ببروكسل على وضع جدول جديد للتعريفة أطلق عليه اسم "نظام تكويد وتوصيف السلع المنسق" أو مايطلق عليه بالتعريفة الجمركية المنسقة يعمل على خدمة العديد من الأهداف منها :-

- وضع توصيف موحد للسلع للأغراض التجارية والانتاجية .
- تيسير توفير البيانات المقارنة للتجارة الدولية ، لأغراض المفاوضات التجارية والاقتصادية الدولية .

ويقوم الهيكل الجديد لنظام التعريفة الجمركية المنسقة على متن وهيكل جدول تعريفة بروكسل الذى تطبقه مصر حاليا ، وذلك بعد إدخال التعديلات اللازمة سواء بالادماج أو مزيد من التقسيم والتفصيل للفصول والبنود الأصلية لتتمشى مع المتطلبات الجديدة للتجارة والاحصاءات الدولية .

وحيث انتقلت اغلب دول العالم الى تطبيق هذا النظام المنسق منذ عام ١٩٨٥ ، فمن ثم كان على مصر مسايرة لهذا النظام العالمى ، ولتحقيق مصالحها الاقتصادية ، ولتسهيل تبادلها التجارى مع مختلف دول العالم ، أن تأخذ بجدول التعريفة الجمركية المنسقة حتى لاتقف بمعزل عن التطورات العالمية للتعريفة الجمركية ، ولكى تعمل على إحداث تطوير هيكلى للضريبة الجمركية من خلال اصلاح وتحديث للنظام الضريبى ، فى إطار خطة وبرنامج الاصلاح المالى والاقتصادى .

وحيث صدرت التعريفة الجمركية الحالية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ وقد حققت الأهداف المرجوة منها ، وفقا للاوضاع والظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة ، وقد أدخل عليها العديد من التعديلات لتتلاءم مع المتغيرات الاقتصادية ، وبما يحقق الأهداف المنشودة منها ، إلا أنه بعد انتقال أغلب دول العالم الى تطبيق النظام المنسق للتعريفة الجمركية فقد كان علينا أن ننتقل فى مصر الى تطبيق هذا النظام باعتباره لغة الحوار التجارى بين دول العالم المختلفة .

ولكون التعريفة الجمركية أحد أدوات السياسة المالية والاقتصادية للبلاد فقد كان من الضرورى عند الانتقال الى تطبيق الجدول المنسق للتعريفة الجمركية اعادة النظر فى فئات الضريبة الجمركية لتتلاءم مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية المتطورة ، ومن ثم فقد روعى عند تحديد فئات الضريبة الجمركية مايلى :

- تخفيض الحدود القصوى للضريبة الجمركية ، للعمل على احداث التوازن المطلوب بين عوامل تنشيط حركة التجارة الدولية وكفالة القدر الملائم للحماية التنافسية العادلة ، التى تعمل على تنشيط العملية الانتاجية من ناحية ، وفتح مجالات التصدير أمام المنتجات المصرية من ناحية اخرى ، فى وسط عالم تسوده الكيانات الاقتصادية الكبيرة .
- تخفيض الضريبة الجمركية على السلع الرأسمالية بهدف تنشيط العملية الانتاجية وفتح مجالات الاستثمار وتشجيعه .
- اعادة النظر فى الفئات والتدرج الضريبى للتعريفة الجمركية الحالية بهدف التوفيق بين وجهات النظر المختلفة التى تعتبر نتيجة طبيعية لحركة التنمية الاقتصادية التى تشهدها البلاد وما اسفر عنه التطبيق الفعلى خلال الفترة الماضية من مشكلات ، وتصويب هذه الفئات بعد الوقوف على رأى مختلف الجهات المعنية كاتحاد الصناعات والغرف المختلفة والوزارات المعنية وشركات قطاع الاعمال العام والخاص والمشترك .

هذا وقد تم دراسة التعديلات المطلوبة بمعرفة المجلس الأعلى للتعريفة الجمركية وفقا للاختصاص المعقود له بالمادة (٨) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ باصدار التعريفة الجمركية .

وقد وافق مجلس الوزراء على تلك التعديلات .

ولما كان قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد نص بالمادتين ٦ ، ٩ على أن تصدر التعريفة الجمركية بقرار من رئيس الجمهورية له قوة القانون على أن يعرض على الهيئة التشريعية فى دورتها القائمة فور نفاذها والا ففى أول دورة لانعقادها .

لذلك أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية المرافق باصدار التعريفة الجمركية المنسقة .

وتتشرف وزارة المالية بعرض مشروع القرار على السيد رئيس الجمهورية برجاء الموافقة على اصداره .

وزير المالية

(دكتور محمد احمد الرزاز)

تحريرا فى: ١٢ / ٢ /١٩٩٤